



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل فى: ٢٥/٥/٢٠٠٨

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن شطب المنتجين غير المستوفيين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية من السجل المعد لهذا الغرض

بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد

والتصدير ، وعلى لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة

والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات

والواردات المؤرخ فى ٤/٥/٢٠٠٨ .

قرر

(المادة الأولى)

تُشطب الشركة المنتجة :

ARABIAN LATHER & PLASTIC IND . CO . LLC

ماركة : العربية

منشأ : الامارات العربية المتحدة

من السجل المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لمنتجى

السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات

المدونة على رسائلم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ

صدوره .

وزير

التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

